



لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة

تجاه

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



اعتماد سياسات
 وإجراءات مكافحة
 غسل الأموال وتمويل
 الإرهاب والرقابة عليها



تحديد مستوى الشهية
 للمخاطر ومراجعتها
 بشكل دوري



الإشراف على
 تقييم المخاطر
 واعتماد نتائجه



التأكد من فعالية أنظمة
 الرقابة والالتزام
 والتحقق من كفاءتها



توفير الموارد
 الكافية والكوادر
 المؤهلة

- ✓ تعزيز ثقافة الالتزام داخل الجمعية
- ✓ التأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح
- ✓ مراجعة التقارير الدورية ومتابعة تنفيذ التوصيات
- ✓ الإفصاح للجهات المختصة عند الحاجة



الالتزام اليوم ..
 حماية لمستقبل مجتمعنا





لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة في الإشراف على تطبيق الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز النزاهة والشفافية وحماية الجمعية من مخاطر الاستغلال في الأنشطة غير المشروعة.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين والمتطوعين بالجمعية، وكل من له علاقة بالأنشطة المالية أو جمع التبرعات أو إدارة الموارد.

المادة الثالثة: مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المسؤوليات الآتية:

أولاً: الإشراف والحوكمة

1. اعتماد سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعتها بشكل دوري.
2. التأكد من توافق سياسات الجمعية مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
3. متابعة تنفيذ الإجراءات الرقابية اللازمة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. التأكد من وجود بيئة رقابية فعالة تعزز الالتزام والشفافية.

ثانياً: إدارة المخاطر

1. اعتماد منهجية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجمعية.
2. مراجعة نتائج تقييم المخاطر بشكل دوري.
3. التأكد من اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المخاطر المكتشفة.
4. متابعة المستجدات المتعلقة بالمخاطر المحلية والدولية ذات الصلة بعمل الجمعية.

ثالثاً: الرقابة والمتابعة

1. تعيين مسؤول أو لجنة مختصة بمتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. الاطلاع على التقارير الدورية المتعلقة بالالتزام والمخاطر والحالات المشتبه بها.
3. التأكد من معالجة الملاحظات الناتجة عن أعمال المراجعة الداخلية أو الخارجية.
4. متابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية.

رابعاً: التبرعات والموارد المالية

1. التأكد من سلامة إجراءات استقبال التبرعات والتحقق من مصادرها وفق الأنظمة المعمول بها.
2. اعتماد الضوابط الخاصة بجمع التبرعات واستلامها وصرفها.
3. التأكد من وجود سجلات مالية دقيقة ومحدثة لجميع العمليات المالية.
4. متابعة الالتزام باستخدام الحسابات البنكية الرسمية للجمعية في جميع التعاملات المالية.

خامساً: الإبلاغ والتعاون مع الجهات المختصة

1. دعم الالتزام بمتطلبات الإبلاغ عن العمليات أو الأنشطة المشتبه بها وفق الأنظمة والتعليمات.
2. ضمان التعاون الكامل مع الجهات الرقابية والإشرافية المختصة.
3. المحافظة على سرية البلاغات والمعلومات المتعلقة بالحالات المشتبه بها.

سادساً: التدريب والتوعية

1. اعتماد برامج تدريبية دورية لأعضاء المجلس والعاملين والمتطوعين.
2. نشر الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه.
3. تعزيز ثقافة الالتزام والامتثال داخل الجمعية.

المادة الرابعة: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ السياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة، ورفع التقارير الدورية للمجلس بشأن مستوى الالتزام والمخاطر والحالات ذات العلاقة.

المادة الخامسة: السرية وحفظ السجلات

1. تلتزم الجمعية بحفظ السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية والتبرعات وفق المدد النظامية المعتمدة.
2. يحظر الإفصاح عن أي معلومات تخص البلاغات أو التحريات إلا للجهات المختصة نظاماً.

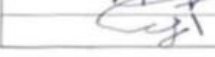
المادة السادسة: المراجعة والتحديث

تراجع هذه اللائحة بصورة دورية أو عند صدور تحديثات تنظيمية ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويعتمد أي تعديل عليها من مجلس الإدارة.

المادة السابعة: النفاذ

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة جمعية الخدمات الإنسانية بالشويمس، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

اعتماد مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	فهاد عوض المعبيد	رئيس المجلس	
٢	ممدوح ابراهيم الخياري	نائب الرئيس	
٣	احمد عبيدالله الرشيدى	الامين المالي	
٤	مندوب حباس الرشيدى	عضو	
٥	ابراهيم مريقب الرشيدى	عضو	

رئيس مجلس إدارة جمعية الخدمات الإنسانية بمركز الشويمس
عنه ممدوح ابراهيم بن غثي الخياري

